

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المخزr الآكى للدواجن

الخاص بالسيدة/ سامية أحمد عبد المجيد قطب

الكافن بسياض العرب الصناعية - محافظة بنى سويف

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

لخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

ومعدل بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام؛

وعلى موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية على نشاط مجزر دواجن؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٣٨٥)

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢١؛

وعلى كتاب الهيئة العامة لخدمات البيطرية الوارد برقم (١٠٤٤٣)

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للدواجن الخاص بالسيدة/ سامية أحمد عبد المجيد قطب الكائن ببباش العرب الصناعية - محافظة بنى سويف برقم كودي (U/2201020326) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠.

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٧/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل